

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد
٢٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٩٧١٦ لسنة ٢٠١٩ ٣
- وزارة الداخلية : قراران رقما ٢١٤٥ و ٢١٥٧ لسنة ٢٠١٩ ٧-٥
- وزارة الآثـار : قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٨ ٩
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩ ١٣
- قرارات أرقام ١٢٤٣ و ١٦١٢ } محافظة البحيرة
- و ١٦١٥ لسنة ٢٠١٩ ٣٤-٢٦
- محافظة أسوان : قراران رقما ١٢٥ و ١٣٢ لسنة ٢٠١٩ ٤٠-٣٨
- محافظة الإسكندرية } قرارا شهر جمعيتين ٤٤ و ٤٣
- مديرية التضامن الاجتماعى
- وزارة قطاع الأعمال العام } قرار الجمعية العامة غير العادية
- الشركة القابضة للقطن والغزل } لشركة الدلتا للغزل والنسيج ٤٥
- والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
- إعلانات مـختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٤٦ : إعلانات فقد -
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧١٦ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى

المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة سمالوط الجزئية (المدنى - الجنائى - الجزئى - الأسرة) من المبنى القديم الكائن بالمركز الطبى بسمالوط إلى المبنى الجديد الكائن شارع المركز - سمالوط - محافظة المنيا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٩/١٢/١٤
صدر فى ٢٠١٩/١٢/٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الثلاثة والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على أحمد فتحى

مرسى - وآخرهم السيد/ صبرى محمود محمد صالح) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/١١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|---|-------|
| الأمريكية | الإمارات ٢٠٠٢/٦/٢٩ | السيد/ على أحمد فتحى مرسى | ١ |
| » | القاهرة ١٩٩٨/٧/٢٠ | السيد/ كريم عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد زغو | ٢ |
| » | أمريكا ٢٠٠٢/٧/٢٤ | السيد/ محمد حسين صلاح الدين محمود حمدى | ٣ |
| » | البحيرة ١٩٩٠/٤/٣ | السيد/ محمد إبراهيم محمد قطب أبو جينية | ٤ |
| » | أمريكا ١٩٩٩/٧/٢٤ | السيد/ مروان أحمد حسنى عبد الرحمن | ٥ |
| » | أمريكا ١٩٩٩/٤/٢٦ | السيد/ عمر عمرو هلال عبد الله هلال | ٦ |
| » | أمريكا ٢٠٠٢/٨/٣ | السيد/ عبد الرحمن عبد الله السيد عبد الله | ٧ |
| » | أمريكا ٢٠٠١/١/٣٠ | السيد/ يوسف أحمد محمد فهمى طلبية | ٨ |
| » | إيطاليا ١٩٩٧/١٠/٢٢ | السيد/ يوسف عمرو عبد الله درويش | ٩ |
| » | أمريكا ٢٠١٥/٤/٢٧ | الطفل/ عمر علاء عبد المنعم السيد الطباخ | ١٠ |
| الإيطالية | القاهرة ١٩٩٥/١١/٢١ | السيد/ أندرو فارس كمال إبراهيم | ١١ |
| الأسترالية | الجزيرة ١٩٩٧/١/٥ | السيد/ سيف الدين تامر محمد العزبى محمود محمد العزبى | ١٢ |
| » | الغربية ١٩٧٢/١/١٣ | السيد/ محمد عبد الفتاح على القناوى | ١٣ |
| أنتيجوا وباربودا | الجزيرة ١٩٩٧/٤/١٠ | السيد/ عمر خالد محمد أحمد عبد الحميد | ١٤ |
| سانت كيتس ونيفيس | الجزيرة ١٩٩٧/٧/١٢ | السيد/ على محمد يحيى مصطفى العجاوى | ١٥ |
| » | الجزيرة ١٩٩٨/١٢/١٣ | السيد/ يوسف شريف صفى الدين حمودة | ١٦ |
| الأيرلندية | الإسكندرية ١٩٩٧/٦/٢٣ | السيد/ محمد أحمد نبيل أحمد محمود | ١٧ |
| الكندية | القليوبية ١٩٩٩/٨/١٧ | السيد/ عمر سامى أحمد محمد متولى | ١٨ |
| » | الجزيرة ١٩٩٦/١/٢٥ | السيد/ محمد هشام عبد الخالق أحمد محمود | ١٩ |
| » | كندا ٢٠١٩/٨/٤ | الطفل/ ديفيد شادى ثابت شكرى ثابت | ٢٠ |
| الدومينيكان | الإسكندرية ٢٠٠١/٨/٤ | السيد/ على محمد عادل عباس على كوتة | ٢١ |
| » | الإمارات ١٩٩٧/١٠/٣ | السيد/ علاء على محمد عبد السلام | ٢٢ |
| الفرنسية | القاهرة ١٩٥٠/٢/٢ | السيد/ صبرى محمود محمد صالح | ٢٣ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ نادر حسن حسن

الشربينى - وآخرهم السيد/ أمير عبد الكريم مصطفى محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|---------------------|--|-------|
| الأمريكية | أمريكا ١٩٩٤/١٠/٢٠ | السيد/ نادر حسن حسن الشربيني | ١ |
| » | أمريكا ٢٠٠١/١١/٢ | السيد/ أحمد أسامة عبد الغنى على السيد | ٢ |
| » | المنيا ١٩٩٠/٥/١ | السيد/ إبراهيم عماد إبراهيم حنا | ٣ |
| » | أمريكا ١٩٩٧/٥/٩ | السيد/ باهى طارق باهى الدين إبراهيم | ٤ |
| » | أمريكا ٢٠٠٠/٩/٣ | السيد/ أحمد حسين صلاح الدين محمود حمدى | ٥ |
| » | القاهرة ١٩٦١/٦/١٨ | السيد/ أكرم أنطون شحاتة فرج | ٦ |
| » | الجيزة ١٩٨٦/١/٢٥ | السيد/ ببشوى صفوت عزيز بشاى | ٧ |
| » | الدقهلية ١٩٨٤/١٠/١ | السيد/ خالد أحمد على محمد عاجة | ٨ |
| » | أمريكا ١٩٩٩/٦/٢٤ | السيد/ شريف عصام زكى إسماعيل عيد | ٩ |
| » | أمريكا ٢٠٠٤/٩/١٧ | السيد/ أحمد مصطفى محمد على خليل | ١٠ |
| الكنديّة | كندا ٢٠٠٠/٨/٥ | السيد/ آدم أيمن محمود عزام | ١١ |
| » | القاهرة ١٩٩٩/١١/١١ | السيد/ دانيال عاطف تادرس جرجس | ١٢ |
| » | قنا ١٩٧٠/٩/٢٨ | السيد/ مصطفى محمد أحمد محمد كامل | ١٣ |
| الفلسطينية | فلسطين ١٩٩٠/١/٢٧ | السيد/ إيهاب صالح محمد مصلح زعرب | ١٤ |
| الدومينيكان | القاهرة ١٩٧١/٦/١٦ | السيدة/ شيرين محمود فؤاد محمد أحمد بطران | ١٥ |
| » | القاهرة ١٩٩٨/١/٢٨ | السيد/ عبد الرحمن محمد محمود إبراهيم بدوى | ١٦ |
| الإيطالية | القليوبية ١٩٩٦/٢/١ | السيد/ طارق عزت إبراهيم عبد السميع الكومى | ١٧ |
| » | القليوبية ١٩٩٨/٦/١٨ | السيد/ خالد عزت إبراهيم عبد السميع الكومى | ١٨ |
| الفرنسية | فرنسا ٢٠٠١/٤/١٨ | السيد/ أيمن محمد محمود محمد إبراهيم الصعدي | ١٩ |
| » | الغريبة ٢٠٠٠/٩/١٠ | السيد/ أشرف السيد مندى مصطفى السنبطى | ٢٠ |
| السويدية | البحيرة ١٩٧٥/٢/٨ | السيد/ محمد السيد حسن شلتوت | ٢١ |
| البريطانية | بريطانيا ١٩٩٧/٦/٣ | السيد/ أمير عبد الكريم مصطفى محمد | ٢٢ |

وزارة الآثار

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - يحدد حرم للقطعة رقم (٢) حوض السعدة - قرية أبو حنس - ملوى -

محافظة المنيا على النحو الموضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٠/٩

وزير الآثار

أ.د/ خالد عنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن المراجعة القانونية لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار

بشأن تحديد حرم للقطعة (٢) حوض السعدة -

قرية أبو حنس - ملوى - محافظة المنيا

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "للوزير ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفى هذه الحالة تعتبر الأراضى الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشؤون الآثار" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" .

تقع القطعة رقم (٢) بحوض السعدة - قرية أبو حنس - ملوى - محافظة المنيا

والتي تم تسليمها للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بموجب القرار رقم (١٤٤٨)

بتاريخ ١٩٨٢/١١/٧

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٤/٢/٢٠١٦ وذلك بناءً على تكليف اللجنة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٤٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بتشكيل لجنة لفحص الأعمال والمخالفات بمنطقة آثار ملوى وتوصياتها وبناءً على كتاب السيد الدكتور مدير عام مناطق آثار مصر الوسطى للإدارة العامة للمساحة والأملاك اقتراح حرم للقطعة (٢) بحوض السعدة والمعتبرة أرضاً أثرية بموجب استمارة ٢٠١ مساحة على النحو التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) بطول الضلع الملاصق من هذه الجهة (زراعات أهالى) .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥, ٢م (متران ونصف المتر) من هذه الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٨٥م (خمسة وثمانون متراً) حتى خط أبراج الكهرباء حرماً من هذه الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) بطول الضلع الملاصق من هذه الجهة (زراعات أهالى) .

ولما كان ما تقدم فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٧/٢٠١٦ على الحرم المقترح .

وقد وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٧


لذلك :

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى وزيرى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R 8 - I 4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان

بالخى السكنى الثامن والخاصة لشركة عقار مصر للتطوير العمرانى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى مميز ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق

الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية

للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ للسادة شركة عقار مصر للتطوير العمرانى

بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض

رقم (R 8 - I 4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان لإقامة مشروع سكنى مميز ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ لقطعة الأرض رقم (R8 - I4) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة عقار مصر للتطوير العمرانى بمساحة إجمالية ٢٠,٠١ فدان بما يعادل ٢٨٤٠,٤٨ م^٢ لإقامة مشروع سكنى مميز ؛

وعلى ملحق محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٩ لقطعة الأرض رقم (R8 - I4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان بما يعادل ٢٨٤٠,٤٨ م^٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة عقار مصر للتطوير العمرانى على قطعة الأرض رقم (R8 - I4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان بما يعادل ٢٨٤٠,٤٨ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة بالحى السكنى (R 8) لإقامة مشروع سكنى مميز وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٣/٩/٢٠١٩ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R8 - I4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان ، بما يعادل ٢٨٤٠,٤٨ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة عقار مصر للتطوير العمرانى من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بالحى السكنى (R 8) لإقامة مشروع سكنى مميز وأرفق بالكتاب الآتى :

كارت الوصف واشتراطات ومتطلبات مراجعة التصميم للقطعة رقم (R 8 - I4) سكنى مميز .

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة للمصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٩ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة عقار مصر للتطوير العمرانى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R 8 - I 4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة بالحى السكنى (R 8) لإقامة مشروع سكنى مميز ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R 8 - I 4) بمساحة ٢٠,٠١ فدان ، بما يعادل ٢٨٤.٤٨,٩٩م^٢ (فقط أربعة وثمانون ألفاً وثمانية وأربعون متراً مربعاً و٩٩/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة عقار مصر للتطوير العمرانى بالحى السكنى الثامن لإقامة مشروع سكنى مميز ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (I٤ - R٨)

بمساحة ٢٠,٠١ فدان ، بما يعادل ٢٨٤٠٤٨,٩٩م

ضمن المرحلة الأولى بالحق السكنى الثامن (R٨) بالعاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للسادة عقار مصر للتطوير العمرانى

من قِبَل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى مميز

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٨٤٠٤٨,٩٩م ،

بما يعادل ٢٠,٠١ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢٤١٩٨٥,٩٦م ،

بما يعادل ١٠ أفدنة ، وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢,١٦١١٥م ، بما يعادل ٣,٨٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١٩,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة والطرق الداخلية

وأماكن انتظار السيارات ٢٨٦,٩٧م ، بما يعادل ٠,٣ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٣٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٢٤٦٦٠,٨٦م ، بما يعادل ٥,٨٨ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٩,٣٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٩٦ , ١٩٨٥م^٢ ، بما يعادل ١٠ أفدنة ، وتمثل نسبة (٩٦ , ٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، ووفقاً للجدول التالى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

| النموذج | التكرار | مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢ | إجمالى مساحة الدور الأرضى بالنماذج م ^٢ | عدد الوحدات بالنموذج | إجمالى عدد الوحدات بالنماذج | عدد الأدوار |
|----------|---------|--|---|----------------------|-----------------------------|----------------|
| B ٠١ | ١ | ١٩٩٧,٢٧ | ١٩٩٧,٢٧ | ٩٦ | ٩٦ | |
| B ٠٢ | ١ | ١٥٨١,١ | ١٥٨١,١ | ٦٢ | ٦٢ | |
| B ٠٣ | ١ | ٢٢٩٦,٥٦ | ٢٢٩٦,٥٦ | ١٠٣ | ١٠٣ | |
| B ٠٤ | ١ | ١٤٨٣,٨٤ | ١٤٨٣,٨٤ | ٦١ | ٦١ | بدروم + |
| B ٠٥ | ١ | ٢١٦١,٧٢ | ٢١٦١,٧٢ | ٩٦ | ٩٦ | أرضى + |
| B ٠٦ | ١ | ١٤٨٣,٨٤ | ١٤٨٣,٨٤ | ٦١ | ٦١ | ٧ أدوار متكررة |
| B ٠٧ | ١ | ٢٠٢٩,٥٦ | ٢٠٢٩,٥٦ | ٧٨ | ٧٨ | |
| B ٠٨ | ١ | ١٧٨٨,٥٨ | ١٧٨٨,٥٨ | ٦٤ | ٦٤ | |
| B ٠٩ | ١ | ١٧٦٢,٧ | ١٧٦٢,٧ | ٧٧ | ٧٧ | |
| B ١٠ | ١ | ٢٢٩٨,٥١ | ٢٢٩٨,٥١ | ١٠٠ | ١٠٠ | |
| الإجمالى | ١٠ | | ١٨٨٩٣,٦٨ | ٧٩٨ | | |

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً/فدان ، الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٨ شخصاً/فدان .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قِبَل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراجعة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً.

يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزم بترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارات السكنية وأراضى الخدمات .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م وفى جميع الأحوال يتم ترك ردد حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ متراً شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٢، ١٦١١٥م^٢ ، بما يعادل ٣، ٨٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٧ ، ١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

| الملاحظات | الاشتراطات البنائية | | | المساحة المبنية بالأدوار ٢م | مساحة الدور الأرضى f.p ٢م | النشاط | القطعة |
|---|---|--------------------------|-----------------|-----------------------------|---------------------------|----------------------|--------|
| | الردود | الارتفاع | النسبة البنائية | | | | |
| يضم ٢٦ وحدة سكنية بمساحة مبنية b.u.a تبلغ ٢٢٢١١,٩٢م ^٢ | ٦م من جميع الجهات - يتم الالتزام بالردود الواردة بـ كارت الوصف من حدود أرض المشروع الخارجية | ٢ بدروم + أرضى + ٢ أدوار | ٣٠٪ | ١٩٢٥١,٨٤ | ٤٨١٢,٩٦ | تجارى - إدارى - سكنى | S٠١ |
| المساحة المبنية b.u.a للإدارى والتجارى والعيادات تبلغ ٢١٦٩٢٩,٩٢م ^٢ | | | | | | | |
| عدد (٨) غرف أمن - مساحة الغرفة لا تزيد على ٢م ^٢ | | أرضى فقط | | ٧٢ | ٧٢ | غرف أمن والبوابات | g |

مساحة أرض الخدمات على المشاع طبقاً للآتى :

$$\text{مساحة الدور الأرضى للمبنى الخدمى (٢٤٨١٢,٩٦م}^2) \times (٣٠ \div ١٠٠) = ٢١٦٠٤٣,٢ \text{م}^2 + \\ (٢٧٢ \text{م}^2 \text{ مساحة البوابات) فتصبح مساحة الخدمات الإجمالية} = ٢١٦١١٥,٢ \text{م}^2.$$

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع مع إمكانية الترخيم من الخارج وفقاً للأماكن الموضحة بكارث الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة ، وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

بالتفويض عن الشركة

عاصم شحاتة كراس شحاتة

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ، وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية) التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٦ - تتولى عقار مصر للتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحسيد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧ - تتولى عقار مصر للتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى عقار مصر للتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم عقار مصر للتطوير العمرانى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يلتزم عقار مصر للتطوير العمرانى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى عقار مصر للتطوير العمرانى على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - يلتزم عقار مصر للتطوير العمرانى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - يلتزم عقار مصر للتطوير العمرانى بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .

١٤ - يلتزم عقار مصر للتطوير العمرانى بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٥ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية على الأقل ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥م من المباني المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات وبما يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٦ - يلتزم عقار مصر للتطوير العمرانى بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة


عاصم شحاتة كراس شحاتة

طرف أول

(إمضاء)



مركز الخدمات بطريق الميادين العام



البيانات الفنية للمخطط الأرضي


المساحة الكلية للمخطط: ١٠٠٠٠ م^٢
 المساحة المبنية: ١٠٠٠ م^٢
 المساحة الخالية: ٩٩٠٠ م^٢

البيانات الفنية للمخطط الإنشائي

عدد الطوابق: ٥ طوابق
 ارتفاع الطابق الأرضي: ٤.٥٠ م
 ارتفاع الطابق العلوي: ٤.٥٠ م
 ارتفاع السطح: ٤.٥٠ م

البيانات الفنية للمخطط الهندسي

عدد الوحدات السكنية: ١٠٠ وحدة
 عدد الوحدات التجارية: ١٠ وحدة
 عدد الوحدات الصناعية: ٠ وحدة



مركز الخدمات بطريق الميادين العام

المساحة الكلية للمخطط: ١٠٠٠٠ م^٢
 المساحة المبنية: ١٠٠٠ م^٢
 المساحة الخالية: ٩٩٠٠ م^٢

البيانات الفنية للمخطط الإنشائي

عدد الطوابق: ٥ طوابق
 ارتفاع الطابق الأرضي: ٤.٥٠ م
 ارتفاع الطابق العلوي: ٤.٥٠ م
 ارتفاع السطح: ٤.٥٠ م

البيانات الفنية للمخطط الهندسي

عدد الوحدات السكنية: ١٠٠ وحدة
 عدد الوحدات التجارية: ١٠ وحدة
 عدد الوحدات الصناعية: ٠ وحدة

ملاحظات:

١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الإنشائي والهندسي.

٢- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الأرضي.

٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الهندسي.

ملاحظات:

١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الإنشائي والهندسي.

٢- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الأرضي.

٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الهندسي.

ملاحظات:

١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الإنشائي والهندسي.

٢- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الأرضي.


٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الهندسي.

ملاحظات:

١- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الإنشائي والهندسي.

٢- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الأرضي.

٣- يجب الالتزام بالبيانات الفنية للمخطط الهندسي.



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية

لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية كفر غانم التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف - مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة

التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١

والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى إجراءات اعتماد المخطط التفصيلى لقرية كفر غانم

التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف - مركز ومدينة كوم حمادة وفقاً لأحكام قانون

البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه

على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية

المختصة نزولاً على أحكام المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقريه كفر غانم التابعة للوحدة المحلية لقريه دست الأشراف - مركز كوم حمادة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كوم حمادة ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة غرب السكة الحديد (أ) بمدينة كوم حمادة والمعدل بالقرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد تعديل جزء من المخطط التفصيلى لمنطقة غرب السكة الحديد (أ) المعتمدة بالقرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٩ بمدينة كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا فى ضوء الضوابط الواردة بمحضر اجتماع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ مع قيام الوحدة المحلية بإخطار اللجنة المسؤولة عن تحديد السعر النهائى لمقابل التحسين بمراعاة رغبة الوحدة المحلية بتقدير قيمة مقابل التحسين بصورة عينية (جزء من مساحة الأرض) للمنفعة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل جزء من المخطط التفصيلى لمنطقة غرب السكة الحديد (أ) المعتمد بالقرار رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٩ بمدينة كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





يتم تغيير استخدام اجزاء من ارض مصنع الخزل والماء بـ (٣٧٠) - (٣٧٥) وذلك بناء على كتاب المجلس الاقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية رقم ٣٨ بتاريخ ٢٩ - ١٠ - ٢٠١٤ والمتضمن للقرار رقم ١٠٤ - ١٠ - ٢٠١٤ الصادر عن ايشاع المجلس الاقليمي بـ (١٠) والموافقة على طلب الشركة المصرية لتجارة لكامون العقارية والاستثمار الشركة العامة الاقليمي وذلك ضمن تغيير استخدام حدة (١) لقطعة ارض مشتركين التابكين ضمن نطاق محافظة البحيرة - ارض مصنع كوم حسادة الشركة القابضة للخزل والماء بكون حدة الصناعية التي للاستخدام العمراني المخطط (سكني - تجاري - اداري - قرايه مع مراعاة تنفيذ اسكاف الشاهدين (١٩) - (٢٠) من قانون البناء رقم ١٥٨



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام

لمدينة كوم حمادة ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمنطقة

زاوية فريج (ب) بمدينة كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة

التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد تحديث المخطط التفصيلى

لمنطقة زاوية فريج (ب) المعتمدة بالقرار رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ بمدينة كوم حمادة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم

عرضها على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لمنطقة زاوية فريج (ب) المعتمد بالقرار رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠٠١ بمدينة كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمساحات الملونة باللون الأزرق تعديلات .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



| | | | |
|---|--|--|--|
|  <p>صورة طبق الأصل عليه عمام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية مهندسة / منال عبد النعم السيد</p> | | محافظة البحيرة | |
| | | الواء / عمام عبدالغنى أحمد  | |
| مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية | | رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة البحيرة  | |

محافظة أسوان

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رقم (٢١٧٢) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ بشأن طلب استصدار قرار بتشكيل اللجنة المختصة

بتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية بنطاق مدينة أسوان الجديدة ؛

قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة تختص بتحديد قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

وذلك فى نطاق مدينة أسوان الجديدة ، وذلك برئاسة السيد المهندس / كمال الدين صالح صادق ،

وعضوية كل من :

- ١ - السيد المهندس / بشير شمندى محمد .
- ٢ - السيد د.م/ سيف الدين أحمد فراج زايد - مقيم عقارى .
- ٣ - السيد م. الاستشارى / حمدى فتحى يس سليمان - مقيم عقارى .
- ٤ - السيد الأستاذ / عمرو شعبان صالح - ممثل الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

مادة ٢ - تتولى اللجنة تقسيم مدينة أسوان الجديدة إلى عدة مناطق بحسب المستوى العمرانى والحضارى وحالة توافر الخدمات وتقدير قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لكل استخدام (سكنى - تجارى - إدارى - صناعى - ترفيهى ... وغيرها) على ألا يقل عن خمسين جنيهاً ولا يزيد على ألفى جنيه والعرض علينا .

مادة ٣ - يصرف بدل نقدى لأعضاء اللجنة بالتنسيق بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة المالية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ أسوان

لواء أ.ح/أحمد إبراهيم محمد



محافظة أسوان

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٩

فى ٢٠١٩/١٢/٣

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة الفنية للبت فى طلبات التصالح فى مخالفات البناء بنطاق الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان والمعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - تشكيل اللجان الفنية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية بنطاق المحافظة على النحو الآتى :

أولاً - اللجنة الفنية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان :

- ١ - السيد المهندس الاستشارى/ حسن عبد السمیع محمد إبراهيم رئيساً
- ٢ - السيدة المهندسة/ جمالات فهمى أحمد عضواً
- ٣ - السيد المهندس/ جمال على حسين خليل عضواً
- ٤ - السيد رئيس وحدة إطفاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان عضواً

ثانياً - اللجنة الفنية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو :

- ١ - السيد المهندس الاستشارى/ حسن عبد السمیع محمد إبراهيم رئيساً
- ٢ - السيد المهندس/ أحمد محمد كامل طه عضواً
- ٣ - السيد المهندس/ إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم عضواً
- ٤ - السيد رئيس وحدة إطفاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة دراو عضواً

ثالثاً - اللجنة الفنية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة نصر النوبة :

- ١ - السيد المهندس الاستشارى/ حسن عبد السميع محمد إبراهيم رئيساً
- ٢ - السيد المهندس/ محمد سيد محمد محمد عضواً
- ٣ - السيدة المهندسة/ غادة خيرى أحمد حسن عضواً
- ٤ - السيد رئيس وحدة إطفاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة نصر النوبة عضواً

رابعاً - اللجنة الفنية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم امبو :

- ١ - السيد المهندس الاستشارى/ حسن عبد السميع محمد إبراهيم رئيساً
- ٢ - السيد المهندس/ محمد على محمد صالح عضواً
- ٣ - السيد المهندس/ جمال على حسين خليل عضواً
- ٤ - السيد رئيس وحدة إطفاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم امبو عضواً

خامساً - اللجنة الفنية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو :

- ١ - السيد المهندس الاستشارى/ حسن عبد السميع محمد إبراهيم رئيساً
- ٢ - السيدة المهندسة/ عزة عبد العال محمد حسين عضواً
- ٣ - السيدة المهندسة/ منى فؤاد عبد الرازق عضواً
- ٤ - السيد رئيس وحدة إطفاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو عضواً

ولهذه اللجان أن تستعين بمن تراه لمعاونتها لإنجاز أعمالها وعلى الأخص من كليات الهندسة والمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ قراراتها .

وتختص هذه اللجان بالبت فى طلبات التصالح وتقنين الأوضاع بالنسبة لمخالفات البناء وحالات تغيير الاستخدام فى المناطق التى لا توجد بها مخططات تفصيلية معتمدة بنطاق الوحدة .

وتباشر اللجان أعمالها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية وكافة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن .

على أن تعرض اللجان علينا تقريراً دورياً بنتائج أعمالها .

مادة ٢ - تكون لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة المحلية المختص برئاسة مدير الإدارة الهندسية وتضم فى عضويتها كل من (مدير التنظيم - مهندس المنطقة - عضو قانونى - عدد كافٍ من العاملين) .

مادة ٣ - يُلغى كل قرار أو نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ أسوان

لواء/أشرف عطية عبد البارى



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية سيلا الخيرية برقم (٤٠٨٤) اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١٤

تحريراً فى ٢٠١٩/١١/١٤

مدير المديرية

إمام فوزى إمام

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية سيلا الخيرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - دينى - تعليمى - صحى - رعاية الأسرة

والطفولة - رعاية المرأة المعيلة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رياضى - حج وعمرة .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر المؤسسة التربوية للتدخل المبكر والنمو الشامل برقم (٤٠٨٩)

اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١٧

تحريراً فى ٢٠١٩/١١/١٧

مدير المديرية

إمام فوزى إمام

ملخص القيد

اسم المؤسسة : المؤسسة التربوية للتدخل المبكر والنمو الشامل .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرههم - ثقافى -

تربوية وتعليمية - نفسى .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الدلتا للغزل والنسيج

نرجو التفضل بالإحاطة بأن الجمعية العمومية غير العادية لشركة الدلتا للغزل والنسيج

قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩ الآتى :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ليصبح ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بدلاً من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه وزيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٨٨٩٩١٧١٥ جنيهًا ليصبح ٥١١٦٤٣٠٥٠ جنيهًا موزعًا على ١٠٢٣٢٨٦١ أسهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

ثانيًا - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٧٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٥١١٦٤٣٠٥٠ جنيهًا موزعًا على ١٠٢٣٢٨٦١ أسهم بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم . على أن يتم ذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة الدلتا للغزل والنسيج

الدكتور/ أحمد مصطفى

إعلانات فقد

مدرسة منتوت الإعدادية - أبو قرقاص - المنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



المطابـق بـابـ اقمـيرـية
صـورة الكـرد و لـينة لـا يـطـلـها عـند الـتـداوـل

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٩/١٢/٢٣ - ٢٠١٩ / ٢٥٤٢١

